

## المناقصة العامة رقم ( 10 – 2025/2024) كراسة الشروط والمواصفات الفنية لمشروع نظام حماية مواقع الهيئة على شبكة الإنترنت الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

(مناقصة عامة غير قابلة للتجزئة)



#### الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
	الجزء الأول - الشروط العامة
	الجزء الثاني – الشروط الخاصة
	الجزء الثالث – نموذج العقد المقترح
	الجزء الرابع – المواصــفات الفنية وجدول الكميات والاسعار



## دولة الكويت الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات المناقصة العامة رقم ( 10 - 2025/2024) <u>بشأن نظام حماية مواقع الهيئة على شبكة الإنترنت الخاصة</u> بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

#### تاريخ تقديم العطاء: / /

اسمالمناقص
العنـــوان
صندوق برید رقم
رقم التليف ون
رقم الفــاكس
رقم السجل التجاري

ختم وتوقع المناقص

التاريخ : / /

- في حالة التوقيع بالتغويض يرفق كتاب التغويض مع العطــاء .
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سـند الوكالة مصـدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطـاء .
  - ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء



## بيانات خاصة بالتأمين الأولى :

(1) يجب على المناقص ان يقدم مع عطائة تامينا اوليا مبلغ وقدرة (دك) في صورة شيك مصدق او خطاب ضمان غير مشروط وخال من اية تحفظات وغير قابل للرجوع فية صادر من احد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمة ولصالح الهيئة العامة لاتصالات وتقنية دولة الكويت باسمة ولصالح الهيئة العامة لاتصالات وتقنية المعلومات ولى تقبل التامينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة وعلى ان يكون هذا التامين صالحا لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لايكون مصحوبا بكامل هذا التامين ولايجوز رد التامينات الأولية الا بعد مرور (90) يوما من تاريخ اقفال المناقصة اوعندما يقوم المناقصة الفائز بتقديم التامين النهائي وتوقيع العقد مالم يتم الغاء المناقصة ولى تدفع الهيئة العامة ولالاسوف علائز بتقديم التامين ولايجوز لحائني المناقص الحجز على مبلغة وإلا سوف يعرض عطاء ولاستبعاد.

(2)على كل مناقص أن يستكمل البيانات التالية بالتغصيل كما هو مبين أدناه :

			رقــــــم
			المناقصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	_		رقم التأمين :
			مـدة التـأمين :
وينتهي بتاريخ : / /	/	خ: /	يبـــــــدأ بتاريــــــ
			مبلغ التأمين :

<u>تعمال اللجنة فقط ؛</u>	<u>Иш</u>	
التاريخ : / /	التدقيــق:	ملاحظات:

<u>ملاحظــة</u> يرفق هذا النمــوذج مـَّع التأمين الأولى .



## <u>صيغة عطاء المناقصة رقم «10 - 2025/2024»</u> <u>بشأن مشروع توفير نظام حماية مواقع الهيئة على شبكة</u> الإنترنت الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق المناقصة المبينة أعلاه ، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) ال	القيام بالاعمال المطلوبة طبقاً لما هو مفصل عنها في وثائق المناقصة،
9	وذلك بقيمة إجمالية :
_	– بالأرقام :
_	<i>– کتاب</i> ة :
عن	ن بنود المناقصـــة شـــاملـة كـافـة التكـاليف ووفقـا لمـا جـاء بوثـائق
المنا	وناقصة.

- (2) الالتــزام بالقيمـــة ســالغة الـــذكر لمـــدة (90) يومـــا مـــن تـــاريخ اقفـــال المناقصة .
- (3) إتمـــام إجـــراءات التعاقـــد مــــ الهيئـــة العامـــة للإتصـــالات وتقنيــة المعلومــات متــى مــا تــم إخطارنـا بقــرار الترســية علــى عطائنـا ، ويعــد أي تخلــف عــن إتمــام إجــراءات التعاقــد انســحابا مــن جانبنــا يســتوجب المســـاءلة وفقـــا لأحكـــام لائحــــة المناقصـــات والمزايـــدات للهيئــة العامــة للاتصــالات وتقنيــة المعلومــات وفيمــا لــم يــرد نــص فيــه يرجـــ العامــة للاتصــات العامــة رقــم 49 لســنة 2016 ولائحتــه التنفيذيــة الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.
  - (4) تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق المناقصة .

اسم المناقص
الختم والتوقيع
صفته
العنوان



# الجزء الأول الشروط العامة



## الجزء الأول الشروط العامة

#### المناقصة العامة رقم ( 10 - 2025/2024)

بشأن مشروع توفير نظام حماية مواقع الهيئة على شبكة الإنترنت الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

#### مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

ترغب الهيئة العامة للاتصالات بتركيب وتشغيل نظام حماية لتطبيقات الويب وذلك للقيام بأعمال الحماية من التهديدات السيبرانية الخارجية والذي يساعد على رفع مستوى الأمن السيبراني وزيادة إتاحة الموقع الإلكتروني وخدمات الهيئة الالكترونية للجمهور.

#### مادة (2) المناقص

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه المناقصة ما يلي :

- 1) يشترط في المناقص المتقدم بعطاء لهذه المناقصة أن يكون فردا أو شركة مقيدا في السجل التجاري.
- وفي حال كان المناقص أجنبيا لاتسري في شأنه أحكام كل من الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.
- وأن يكون مسجلا في سجل الموردين أو المقاولين أوحسب طبيعة المناقصة.
- 2) يجب ألا يكون المناقص عضواً في مجلس إدارة الهيئة أو موظفاً فيها ، أو عضواً في إحدى اللجان بالهيئة ، أو تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي منهم ، وتشمل عبارة المناقص في حكم هذه المادة الشريك أو الوكيل وعضو مجلس الإدارة والموظف في الجهة المتقدمة بالعطاء ، وكذلك المكتب الاستشاري الذي قام بدراسة الأعمال المطروحة أو إعداد مستندات الطرح وكذلك الأفراد الذين يعملون به.



- 3) أن يكون المناقص مسجلا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ويقدم شهادة تثبت ذلك تكون سارية المفعول ، ويقدم صورة عنها وصورة عن شهادة التسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت تبين اختصاصه.
- 4) يلتزم المناقص بأن يمتلك الموظفون والشركاء الذين سيستخدمهم في هذه المناقصة مهارات تنفيذ وإدارة مشاريع ذات صلة بالأمن السيبراني والخبرات التقنية في مجال الأمن السيبراني، وأن يكونوا حاصلين على مؤهلات علمية في مجال تقنية المعلومات عامة ومجال أمن المعلومات والبيانات خاصة.
- 5) يلتزم المناقص بتسليم نسخة إلكترونية من نموذج العطاء قابلة للبحث والقراءة في جميع الصفحات.

#### مادة (3) عنوان المناقص

على المناقص أن يبين عنوانه في دولة الكويت أو خارجها، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هــذا العنــوان بمثابة إعـلان صـحيح وعليــه أن يخطــر الهيئــة العامــة للإتصــالات وتقنيــة المعلومــات خطيــاً بكتــاب موصـــى عليــه بعلــم الوصــول بكــل تغييــر يحصــل علــى هــذا العنــوان ، و إذا لــم يــتم هــذا الإخطـار تعتبــر المخاطبـات المرســلة إليــه علــى عنوانــه القــديم صـحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لاثاره القانونية.

#### مادة (4) المستندات الواجب تقديمها

- 1) صورة مصدقة من عقد تأسيس الشركة.
- 2) شهادة نسبة العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية (سارية المفعول).
- 3) يشترط بالمناقص ان يقدم (3) شهادات انجاز (كحد أدنى) لأعمال مماثلة للأعمال المطلوبة من القطاعين الخاص او الحكومي.



- 4) أن يكون للمناقص (أو المقاول بالباطن) خبرة في القيام بالأعمال المطلوبة لا تقل عن (5 سنوات) مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 5) يجبأن يكون مقدم العطاء شريك رسمي ومعتمد من قبل الشركة الأم الموفرة للحلول مع تقديم ما يثبت ذلك من وثائق سارية المفعول.
- 6) يجب أن يكون لدى المناقص مدير مشروع ذو خبرة لا تقل عن (7 سنوات) وأن يكون حاصل على شهادة بكالوريوس (تخصص هندسة حاسب/ علوم الحاسب/ تقنية المعلومات أو ما يعادلها) مع تقديم السيرة الذاتية والمستندات التي تثبت ذلك و بالإضافة ، يجب أن يتوفر لدى مقدم العطاء على الأقل 2 من المتخصصي يلتزم المناقصة مهارات تنفيذ وإدارة مشاريع ذات الذين سيستخدمهم في هذه المناقصة مهارات تنفيذ وإدارة مشاريع ذات صلة بالأمن السيبراني والخبرات التقنية في مجال الأمن السيبراني، وأن يكونوا حاصلين على مؤهلات علمية في مجال تقنية المعلومات عامة ومجال أمن المعلومات والبيانات خاصة.
- 7) يلتزم المناقص بتسليم نسخة إلكترونية من نموذج العطاء قابلة للبحث والقراءة في جميع الصفحات.

#### مادة (3) عنوان المناقص

على المناقص أن يبين عنوانه في دولة الكويت أو خارجها، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هــذا العنــوان بمثابة إعــلان صــحيح وعليــه أن يخطــر الهيئــة العامــة للإتصــالات وتقنيــة المعلومــات خطيــاً بكتــاب موصـــى عليــه بعلـــه الوصــول بكــل تغييــر يحصــل علــى هــذا العنــوان ، و إذا لــم يــتم هــذا الإخطـار تعتبــر المخاطبـات المرســلة إليــه علــى عنوانــه القــديم صــحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لاثاره القانونية.

#### مادة (4) المستندات الواحب تقديمها

1) صورة مصدقة من عقد تأسيس الشركة.



- 2) شهادة نسبة العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية (سارية المفعول).
- 3) يشترط بالمناقص ان يقدم (3) شهادات انجاز (كحد أدنى) لأعمال مماثلة
   للأعمال المطلوبة من القطاعين الخاص او الحكومى.
- 4) أن يكون للمناقص (أو المقاول بالباطن) خبرة في القيام بالأعمال
   المطلوبة لا تقل عن (5 سنوات) مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 5) يجبأن يكون مقدم العطاء شريك رسمي ومعتمد من قبل الشركة الأم الموفرة للحلول مع تقديم ما يثبت ذلك من وثائق سارية المفعول.
- وأن يجب أن يكون لدى المناقص مدير مشروع ذو خبرة لا تقل عن (7 سنوات) وأن يكون حاصل على شهادة بكالوريوس (تخصص هندسة حاسب/ علوم الحاسب/ تقنية المعلومات أو ما يعادلها) مع تقديم السيرة الذاتية والمستندات التي تثبت ذلك و بالإضافة ، يجب أن يتوفر لدى مقدم العطاء على الأقل 2 من المتخصصين

#### مادة (5) نموذج العطاء

- 1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين، ولا يجوز تحويلها للغير وتكون موقعة من الشخص المفوض بالتوقيع ومختوم جميع صفحاتها بختم المناقص.
- 2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه في الوقت المحدد لها وحسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة، كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أى كشط أو محو أو تعديل في وثائق المناقصة.
- قيدكم إغلاقها، ولا تـــورد الوثائق في المظاريف الرســـمية المخصصة لها ويحكم إغلاقها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالغة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند الرابع من المادة.
- 4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات المحدد بإعلان المناقصة مهما كانت أسباب التأخير.



- 5) لا يجوز استلام أي عطاء علية علامة او إشارة.
  - 6) تعنون مظاريف العطاء باسم:

#### لجنة المشتريات في الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

مناقصة عامة رقم (10– 2025/2024) الخاصة بمشروع توفير نظام حماية مواقع الهيئة على شبكة الإنترنت الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

#### ويحتوي على:

- 1. (صيغة العطاء المتضمنة قيمته، أصول المناقصة، جدول الكميات، التأمينات الأولية، شهادات استيفاء نسبة العمالة، الأقراص المدمجة) بعد تعبئتها وختمها.
- 7) يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) ، (3) ما لم يرى أعضاء لجنة المشتريات بالهيئة قبولة بالاجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- اعلى كل مناقص تقدم بعطاءه ان يرفق به كراسة الشروط والمواصفات الفنية الاصلية التي استلمتها ضمن العطاء، ويجب ان تكون موقعة وممهورة بختم الشركة /المؤسسة على كل صفحة.
- و) على المناقص أن يقدم المستندات على شكل ملغات حاسب آلي مخزنة في قرص مرئي أو قطعة ذاكرة متنقلة وأن تكون الملغات على صيغة تمكن الأشخاص من البحث عن كلمات أو أرقام أو غيرها.
  - 10)على كل مناقص تقدم بعطاءه ان يضمنه الآتي :
- 11)عدد (1) نسخة اصلية من العرض المقدم مرفقا به عدد (2) نسخ مصورة من نفس العرض وذلك في ظرف مختوم.
- 12)لن يتم قبول الإشارات الضمنية للشروط والمتطلبات الفنية في العطاء (في حال وجود تلك الإشارات الضمنية لأي بند من البنود سيتم رفض العطاء في هذه الحالة بسبب عدم تحقق البند)، بل يجب الإشارة بشكل واضح وصحيح عن تحقق تلك الشروط والمتطلبات.



#### مادة (6) آخر موعد لتقديم العطاءات

تقدم العطاءات إلى الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات بعد أن تختم بالشمط الأحمر بموعد أقصاه (طبقاً للموعد المحدد في الإعلان) ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد وكذلك لن يلتفت إلى أي تغيير أو تعديل في أسعار العطاءات المقدمة يرد بعد تقديمها .

#### مادة (7) الاسعار

- 1) تسعر جميع العطاءات بالدينار الكويتي.
- 2) القيمة الإجمالية الواردة بصيغة العطاء ، وهي القيمة التي تعتد بها لجنة المشتريات بالهيئة بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في وثائق المناقصة أو صورها أو أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب السعر الإجمالي ، ولا يقبل أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم العطاء.
- (3) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل، وبعد اجراء التدقيق الحسابي وتبين اختلاف الرقم المدقق عن المدون بصيغة العطاء يتم الاعتداد بأيهما أقل.
- 4) وإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي أستبعد العطاء ، ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .
- 5) أي خصــم أو زيادة على السـعر الإجمالي للعطاء لا يعتدبه ما لم يكن مدوناً في أن خصــم أو زيادة على السـعر الإجمالي للعطاء لا يعتدبه ما لم يكن مدوناً في المخصص لذلك في وثائق المناقصة.
- 6) يحظر الكشـط أو المحو في جداول الفئات أو أسـعارها وكل تصـحيح في أسـعار الفئات أو غيرها يجب إعادة كتابته بالمداد الأحمر بالأرقام والحروف العربية والتوقيع بحانيه.
- 7) يحظر على المناقص شطب أي بند من بنوده أو من شروط المواصفات الفنية أو أي مستند من مستندات العطاء أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان.
- 8) إذا أغفل المناقص تحديد قيمة بند من البنود الواردة بالوثائق اعتبرت القيمة الإجمالية شــاملة له ،على أن يتم الأخذ بالاعتبار تســعير هذا البند عند إجراء الموازنة التثمينية دون أى زيادة فى السعر الإجمالى.



- و يتم إجراء الموازنة التثمينية مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه، وذلك مع مراجعة الأسعار المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وذلك دون إخلال بالسعر الإجمالي للعطاء، وفي حالة رفض المناقص ذلك، يجوز استبعاده واعتباره منسحباً مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها مصادرة التأمين الأولي. وفي هذه الحالة يجوز لها الترسية على من يليه في الترتيب شريطة استيفائه لكافة الشروط المطلوبة للترسية أو إلغاء المناقصة وإعادة طرحها.
- 10)ويتم اسـتبعاد العطاء الذي يخالف هذه الأحكام ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامةً .
- 11) الأسـعار الواردة بالعطاء هي التي سـيتم المحاسـبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار او سعر العملة او الرسوم الجمركية او اية رسوم او تكاليف أخرى .

#### مادة (8) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديرة ولمدة ( 90 ) يوما من تاريخ اقفال المناقصة، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء. اذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحدده لسريانها , فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين ان يوافق كل منهم كتابة على التمديد مع تجديد مدة التامين الاولي ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

## مادة (9) التأمين الأولى

يجب على المناقص ان يقدم مـع عطائـة تامينـا اوليـا مبلـغ وقـدرة (500 د.ك) فـي صـورة شـيك مصـدق او خطـاب ضـمان غيـر مشـروط وخـال مـن ايـة تحفظـات وغيـر قابـل للرجـوع فيـة صـادر مـن احـد البنـوك المعتمـدة لـدى دولـــة الكويــــت باســـمة ولصـــالح الهيئـــة العامـــة للاتصـــالات وتقنيــة المعلومــات ولــن تقبــل التامينـات النقديــة ولا الشــيكات غيــر المصــدقة وعلــى ان يكـون هــذا التـامين صــالحا لمــدة سـريان العطـاء ويســتبعد كــل عطاء لايكون مصحوبا بكامل هذا التامين ولايجوز رد التامينات الأولية الا



بعـد مـرور (90) يومـا مـن تـاريخ اقفـال المناقصـة اوعنـدما يقـوم المنـاقص الفـائز بتقـديم التـامين النهـائي وتوقيـع العقـد مـالم يـتم الغـاء المناقصـة ولـن تـدفع الهيئـة العامـة للاتصـالات وتقنيـة المعلومـات ايـة فوائـد علـى مبلـغ هــذا التـامين ولايجـوز لـدائني المنـاقص الحجــز علـى مبلغـة وسـوف يـرد هــذا التـأمين لكــل مــن لــم ترســو عليــه المناقصــة عنــدما يقــوم المنـاقص الفـائز بتقـديم التـأمين النهـائي وتوقيـع العقـد ، وكــذلك سـوف يـرد هــذا التـأمين إلــى مــن ترســو عليــه المناقصــة إذا قــام بــدفع التـأمين النهائي هذا ولا يجوز لمناقص المطالبة بأي فائدة عن التأمين.

#### مادة (10) قبول العطاء

- 1) يتم ترسية المناقصة على المناقص الذي قدَّم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق المناقصة، ومع ذلك يجوز إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للمناقصة وذلك وفقا للمادة (23) من لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة بالهيئة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم وفي جميع الحالات يجوز للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم او استدعاء صاحب العطاء الأعلى سعرا للتفاوض معه وصولا الى اقل الأسعار.
  - 2) تخطر الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات المناقص الذى رست عليه المناقص ـــة بقبول عطائة وبترســية المناقصــة علية بموجب كتاب موصى علية بعلم الوصول ولا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد لا يعتبر المناقص الفائز متعاقداً إلا من تاريخ توقيع العقد .
  - 3) تخطر الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات المناقص الفائز لتقديم التأمين النهائي فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتبارة منسحباً ما لم تقرر الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف المناقص الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي فضلا عن توقيع اى جزاء اخر وفقا لاحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار

لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

- 4) تطلب الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات من المناقص الغائز الحضور لتوقيع العقد خلال مدة لاتجاوز (30 يوم) ثلاثين يوم من تاريخ تقديم التامين النهائي ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة اذا كان التاخير من قبلها او لعذر تقبلة فاذا لم يتقدم في خلال هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون اسباب مقبولة اعتبر منسحبا مع خسارتة للتامين النهائي فضلا عن مصادرة التامين الاولى وتوقيع اي جزاء اخر وفقا لاحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 باصدار لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
- 5) اذا انسـحب المناقص الفائز لاي سـبب يجوز الغاء المناقصــة او اعادة طرحهـا او ارســائهـا على المناقص التالى ســعرا ويعـاقـب المناقص المنسـحـب بمصــادرة التامين الاولى ودون الاخلال بحق الهيئـة في التعويض.

#### مادة (11) الاجتماع التمهيدي

سيعقد اجتماع تمهيدي للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن المناقصة وفقا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع سواء بشخصه أو من يمثله على أن يكون معه تفويض بذلك.

ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءا لا يتجزأ من وثائق المناقصة ويسري في مواجهة مقدمي العطاءات.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.



# الجزء الثاني الشروط الخاصة



## الجزء الثاني <u>الشروط الخاصة</u> <u>مادة ( 12) التأمين النهائي</u>

يلتزم المناقص الغائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي في صــورة شــيك مصــدق او خطاب ضــمان غير مشــروط وخال من أى تحفظات وصالح للاداء باكملة وغير قابل للرجوع فية صادر من أحد البنوك المعتمدة بالكويت باسيمة ولصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ينسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد يصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقرره بهذا العقد على أن يكون سارى المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة اشهر – يما في ذلك مدة الضمان والصيانة ، ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانة وذلك في حالة توافر الاسباب المبررة قانونا للتمديد ولاتدفع عن مبلغة فوائد ولايجوز لدائني المناقص الغائز الحجز على مبلغ التامين ويحق للهيئة ان تخصــم من قيمتة الغرامات والتعويضات والمصاريف التى تسلتحق على المناقص الغائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اثبات حدوث الضـرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمناقص الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلى او نقصــان مبلغ التأمين يجب على المناقص الفائز تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأميرن جديد بنفس مبلغ وشيروط التأميرن السيابق وذلك خلال عشــرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بـذلك بموجـب كتاب موصـــى عليـه بعلم الوصــول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الهيئة تكملة هذا التأمين خصــماً من مستحقات المناقص الفائز لديها ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق الهيئة فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد اخطارة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية اجراءات قضــائيـة مع حفظ حق الهيئـة في الرجوع على المنـاقص الفـائز بالتعويض عن الاضرار المترتبة على ذلك.



#### مادة ( 13 ) مدة العقد

يلتزم المناقص الغائز بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه وفقا للعرض المقدم والمعتمد من الهيئة لمدة ( 3 سنوات)، تبدأ من تاريخ مباشرة الأعمال يتم اثباتها بمحضر، ويوثق فيه البرنامج الزمني (خلال 14 يوم من تاريخ توقيع العقد) وذلك وفق الجدول المرفق لمراحل المشروع:

المدة	الاسم	المرحلة
80 يوم تبدأ من تاريخ	تفعيل اشتراك النظام ونقل الخدمات الإلكترونية إليه وضبط	الأولى
مباشرة الاعمال	الإعدادات وتجربتها وتشغيل الحماية.	Олды
5 أيام	تقديم التدريب لعدد 3 موظفين (تكون خلال مدة سريان العقد	الثانية
Ισώιο	ودون التأثير بمراحل المشروع)	الفائقة
280 أيام	تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الأولى من قبل المناقص	الثالثة
1001200	الفائز	3001
765 ൂര	تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الثانية من قبل المناقص	الرابعة
1002 303	الغائز	اترابعه
കൂ 365	تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الثالثة من قبل المناقص	الخامسة
100, 300	الفائز	الحالسة

#### مادة (14) قيمة العقد وطريقة السداد

تقوم الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات بسداد القيمة الإجمالية إلى المناقص الفائز بمبلغ وقدره / د.ك (فقط دفعات حسب الجدول المرفق:

النسبة	المطلوب	الدفعة
%30	تفعيل اشتراك النظام ونقل الخدمات الإلكترونية إليه وضبط الإعدادات وتجربتها وتشغيل الحماية.	الأولى
%20	تقديم تقيير صحقه على النظام للسنة الأملجية بنيقيل	
%20	تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الثانية من قبل المناقص الفائز	الثالثة
%30	تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الثالثة من قبل المناقص الفائز	الرابعة



#### مادة (15) التزامات المناقص الفائز

- 1) يلتزم المناقص الغائز بتوريد وتنفيذ جميع المواد المتفق عليها ببنود الكراسة وان تكون مطابقة للشروط والمواصفات الغنية المطلوبة والمتفق عليها كذلك بالاجتماع التمهيدي واجتماع مباشرة الأعمال.
  - 2) يلتزم المناقص الفائز بتقديم الدعم الفنى من قبل الشركة الأم.
- 3) يلتزم المناقص الفائز بتقديم تقارير إنجاز الأعمال عن كل مرحلة من مراحل المشروع.
- 4) يلتزم المناقص الفائز على توريد نظام حماية تطبيقات الويب على بشكل البرمجيات كخدمة (Software as a Service).
- 5) يلتزم المناقص الفائز بتقديم جميع التقارير والأنشطة الخاصة بتنفيذ المشروع باللغة الإنجليزية و/أو اللغة العربية حسب طلب الهيئة.
  - للتزم المناقص الفائز بتقديم ملخص للمخرجات وجداول التسليم.
- 7) يلتزم المناقص الفائز بالقيام بكافة الأعمال المطلوبة حسب ما ورد في بند نطاق الأعمال مباشرة من تاريخ مباشرة العمل حسب مادة مدة العقد.
- 8) يلتز م المناقص الفائز بضمان مدته ثلاث سنوت على النظام المتعاقد عليه
   وكما هو موضح فى بند فترة الضمان والصيانة.
- 9) يلتزم المناقص الفائز بالرد على الاستفسارات الفنية للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بخصوص النظام، وعن طريق الشركة الأم، يتم حل مشاكله الفنية المختلفة وتقديم الحلول المقترحة خلال الأوقات المذكورة في بند مستوى الخدمة(SLA) ، والإخطار بها سواء عن طريق الاتصال الهاتفى أو إرسال بريد إلكترونى أو إخطار كتابى.
- 10) يجب على المناقص الفائز توفير حسابات الدخول على النظام المتعاقد عليه.



- 11) يجب على المناقص الفائز فحص النظام ليكون مطابق للنظام المتعاقد عليه.
- 12) تتحمل الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الملكية الكاملة لجميع الوثائق التي تم تطويرها كجزء من هذه المشاركة، ويكون لها الحق الوحيد في إنتاجها أو نشرها أو استخدامها داخليًا.
- 13) يجب على المناقص الفائز الالتزام بتقديم وثيقة مستوى الخدمة كالتالي:
- -يمكن حل المشكلات التي تواجه الخدمة عن طريق إحدى الخدمات التالية:

تعلیقات	وصف	خدمة دعم العملاء
متوفرة للاستخدام مجانأ	وثائق في الإنترنت	وثائق ودليل الاستخدام
متوفرة للاستخدام مجانآ	الدردشة الإلكترونية	الدردشة الإلكترونية
متوفرة للاستخدام مجانأ	بريد إلكتروني للدعم الغني	البريد الإلكتروني

—يجب على مقدم العطاء الفائز تقديم الدعم خلال ساعات العمل وأيام التشغيل وأيضا خلال أيام العطل الرسمية في حالة المشكلات الحرجة والعالية:

من السبت إلى الجمعة (7 أيام)	أيام العمل
(7 أيام) من الثامنة صباحاً حتى الحادية عشر مساءً بتوقيت دولة الكويت (15 ساعة)	ساعات العمل

– يجب على المورد تقديم الدعم باستجابة بتوقيت معين حسب حدة المشكلة؛

مدة الاستجابة	حدة المشكلة
من ساعة إلى 3 ساعات	حرجة
من 3 ساعات إلى 5 ساعات	عالي
من 12 ساعة إلى 24 ساعة	متوسط
24 ساعة على الأقل	منخفض



#### مادة (16) نطاق الاعمال

- 1) يجب على المناقص الفائز تفعيل الاشتراك على النظام.
- 2) يجب على المناقص الفائز نقل الخدمات الإلكترونية من النظام القديم إلى النظام الجديد.
  - 3) يجب على المناقص الفائز تشغيل وضبط وتخصيص إعدادات النظام.
    - 4) يجب على المناقص الفائز فحص إعدادات النظام.
- 5) يجب على المناقص الفائز تفعيل الحماية ضد التهديدات الأمنية للخدمات الإلكترونية.
  - 6) يجب على المناقص الفائز تقديم التدريب لعدد 3 موظفين.
- 7) يجب على المناقص الفائز تقديم تقارير صحة عمل النظام سنويا طول فترة العقد.
  - 8) يجب على المناقص الفائز تقديم الدعم الفني من الشركة الأم.
- 9) تفعيل النظام في مقر الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات في برج التحرير المبنى الإدارى دور 10.

#### مادة (17) الضمان والصيانة

- 1) يلتزم المناقص الفائز بضمان النظام المورد مجاناً بموجب هذا العقد مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة بكراسة الشروط والمواصفات لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ المباشرة ليصبح الإجمالي 3 سنوات، والمقصود بالضمان هو التزام المناقص الفائز بضمان عمل النظام على أكمل وجه على مدار الساعة يوميا.
  - 2) يلتزم مقدم العطاء الفائز بتقديم الدعم الفنى من الشركة الأم.



#### مادة (18) التدريب

- 1) أوقات التدريب تكون ابتداءً من الساعة 9:00 صباحاً حتى الساعة 1:30 مساءً.
  - 2) الالتزم بالساعات الرسمية للبرنامج التدريبي.
- 3) الالتزم بتوفير برنامج تدريبي رسمي معتمد من الشركة الأم المقدمة للحل المطلوب (مع تقديم ما يثبت ذلك من خلال أما بريد إلكتروني أو خطاب رسمي) وبكون له امتحان للحصول على شهادة اعتماد.
  - 4) الالتزام بتدريب عدد 3 موظفين.
- 5) من الممكن إجراء التدريب حضوريا أو عن بعد، وإذا كان حضوريا سيتم عقده في مقر عمل الهيئة – الكويت.
- 6) الالتزم بتوفير جميع المستلزمات والأدوات والأنظمة والتراخيص اللازمة للتدريب.
- 7) الالتزم بتوفير مدرب حاصل على شهادة اعتماد فنية صالحة وغير منتهية من الشركة الأم بنفس المادة التدريبية المقدمة والحل المطلوب (نظام حماية المواقع الإلكترونية) (مع تقديم ما يثبت ذلك من خلال أما بريد إلكتروني أو خطاب رسمى).
- الالتزم بإصدار شهادة رسمية من الشركة الأم بحضور الدورة التدريبية
   (ورقية وإلكترونية PDF بناءً على متطلبات الهيئة).

#### مادة (19)؛ التنازل عن العقد

- 1- لا يجوز للمناقص الفائز التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من التزاماتة الناشئة عن العقد الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة وفي جميع الاحوال يظل المناقص الفائز مسئولا مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع احكام العقد.
- 2- لا يجوز للمناقص الغائز التنازل عن العقد كما لايجوز له التنازل عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها الا لاحد البنوك المعتمدة بعد تصديقها ولا يخل ذلك بمسئولية المناقص الغائز عن تنفيذ العقد او عن كافة حقوق الهيئة لدية .



#### مادة (22): الأوامر التغيريية

للهيئة الحق في تعديل كميات محل العقد بالزيادة أو التخفيض في حدود نسبة قدرها (25%) من قيمة العقد، وفي حالة الزيادة يلتزم المناقص الفائز بتوريدها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد. وفي حال النقصان لا يكون للمناقص الفائز الحق في المعارضة، وتكون الزيادة والنقصان في الكميات بموجب إخطار رسمي من الهيئة يفيد خلك ويجوز في حالة الضرورة تجاوز النسبة المشار إليها بموافقة للمناقص الفائز، وفي حالة الزيادة يلتزم المناقص الفائز بزيادة قيمة الأمر التغييري.

#### مادة (23): الغرامات

إذا تأخر المناقص الغائز في تنفيذ الالتزامات او الاعمال المتعاقد عليها او جزء منها او تراخى في تنفيذ أي من التزاماتها العقدية في المواعيد المتفق عليها كان للهيئة بجانب الحق في رفض ماورد في غير المواعيد المحددة الحق في توقيع أى من الغرامات التالية :

- 1- غرامة قدرها 1 % من قيمة الاعمال التي لم تورد او التي تم رفضها وذلك عن كل أسبوع او جزء من الأسبوع من أيام التأخير من القيمة الاجمالية للعقد.
  - 2- غرامة قدرها 1 % (واحد في المائة) عن قيمة الالتزامات التي تراخى في تنفيذها عن كل أسبوع او جزء من الأسبوع من أيام الاخلال في التنفيذ ولحين اصلاح الخلل وذلك من القيمة الاجمالية للعقد.
- 5- للهيئة الحق ان توقع غرامة قدرها./100 د.ك (مائة دينار كويتي) عن كل يوم تأخير في حال عدم تسليم البرنامج الزمني بالوقت المتفق علبه لحين تقديم المناقص الفائز البرنامج الزمني ويتم اعتماده من قبل الهيئة ، وفي حين عدم قبول الهيئة البرنامج الزمني المقدم يحق للهيئة الاستمرار في تطبيق الغرامة اليومية لحين الاعتماد النهائي للجدول الزمني.
  - 4- يجوز للهيئة حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت الخياربين:



- أ—ان تنفذ مالم يتم تنفيذه على حساب المناقص الفائز بالطريقة التي يراها مناسبة مـَّا الرجوع علية بما يترتب على ذلك من زيادة الاسعار فضلا عن غرامة التأخير ومقابل مصاريف ادارية وذلك دون الحاجة الى تنبيه او انذار مـَّا مصادرة التأمين النهائي ،
- با تقرر فسخ العقد وتوقيح الجزاءات والمطالبة بالتعويض المنصوص
   علية ومصادرة التأمين النهائي وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير
   او الاخلال وبدون الحاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراءات قضائية او اثبات
   الضرر الذي يعتبر متحققا في جميح الاحوال بمجرد التأخير او الاخلال وللهيئة
   ان تخصم غرامة التأخير او الاخلال من التأمين النهائي او من اي مبالغ اخرى
   تكون مستحقة للمناقص الفائز لدى الهيئة بناء على هذا العقد او اي عقد
   اخر دون ان يكون للمناقص الفائز الحق في المعارضة مع عدم الاخلال بحق
   الهيئة بالتعويض ان كان له مقتضى.

#### مادة (24): الخصم من مستحقات المناقص الفائز

كل المبالغ التي تســتحق على المناقص الفائز للهيئة العامة للإتصــالات وتقنية المعلومات – تطبيقا لأحكام هـذا العقد – ســواء بصــفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مســتحقة للمناقص الفائز لدى الهيئة العامة للإتصــالات وتقنية المعلومات بناء على هـذا العقد أو أي عقد آخر لـدى أي جهـة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للمناقص الفائز الحق في المعارضـة، وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضــائية دون الحاجة إلى اثبات حدوث الضـرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً .

## <u>مادة (25): فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على</u> <u>الحساب</u>

عـلاوة علـى أي حـق آخـر محـتفظ بـه فـي العقـد أو فـي القـانون ، فللهيئـة أيضـا الحــق فــي فســخ العقــد اوسـحب العمــل والتنفيــذ علــى الحســاب لأي سبب مـن الأسباب الآتية –

1- اذا اخل المناقص الفائز بای شرط من شروط العقد .



- 2- اذا ارتكب المناقص الفائز او من ينوب عنة شيئا من قبيل الغش او التواطؤ .
- 3- اذا رشا المناقص الغائز او حاول ان يرشو اي موظف من موظفى الهيئة سواء بطريق مباشر او غير مباشر .
  - 4- اذا افلس المناقص الغائز او قدم طلب تغليسة.
- 5- اذا عجز المناقص الغائز عن البدء بتنفيذ الاعمال او اظهر بطئا في التنفيذ بحيث يتحقق معه للهيئة انة لن يستطيع تنفيذ التزاماتة في المواعيد المحددة .
- 6- اذا قام المناقص الغائز بالتنازل عن حقوقه او التزاماتة الناشــئة عن العقد او تعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة . ويكون فســخ العقد اوســحـب العمل والتنفيذ على الحســاب في هذة الحالات بموجب كتاب موصى علية بعلم الوصول دون حاجة الى تنبية او انذار او اتخاذ اية اجراءات قضائية .

ويترتب على فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التامين النهائي والذى يصبح حقا خالصا للهيئة دون اي اعتراض من المناقص الفائز ودون الاخلال بحق الهيئة في خصم مايستحق لها من غرامات او مصاريف ادارية او اية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ او سحب العمل والتنفيذ على الحساب من اية مبلغ مستحقة او تستحق للمناقص الفائز لدى الهيئة وفي حالة عدم كفايتها يحق للهيئة خصمها من مستحقات المناقص الفائز لدى اي جهة حكومية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق وذلك كلة دون حاجة الى تنبية او انذار او اتخاذ اي اجراءات قضائية مع عدم الاخلال بحق الهيئة في الرجوع على المناقص الفائز قضائيا بما لم يتمكن من استيفائة من حقوق بالطريق الادارى .

#### مادة (26): ايقاف العمل

لایحق للمناقص الفائز المطالبه بایة تكالیفَ اضافیه او تعویضات او مصاریف او رواتب او مصاریف عامه ..الخ من ای نوع رواتب او مصاریف صیانه او استهلاك المعدات او مصاریف عامه ..الخ من ای نوع كانت فی حال توقف او تأجیل الاعمال لای سبب كان.

#### مادة (27) شحن المواد المستوردة

يلتزم المناقص الفائز في حالة نقل العمالة والبضـــائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران



الأخرى التي لها حق نقل البضـــائـَ والركاب طبقاً للاتفاقات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضـــوابط المنصـــوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لســنـة 1987/18 معدلاً بقراره المتخذ في الجلســـة رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ .1987/4/13

#### مادة (28) دعم و تشحيح العمالة الوطنية

يلتزم المناقص الفائز بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشـجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 بتحديد نسـب العمالة الوطنية لدى تلك الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 بتحديد نسـب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونا وإلا سوف يتم استبعاد عطاؤه وفقا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسـنة 2000 المشـار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصـادرة بهذا الشأن.

#### مادة (29) ضريبة الدخل

يلتزم المناقص الغائز بكافة أحكام المرسـوم رقم (3) لسـنة 1955 في شـأن ضـريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسـنة 2008 و لائحتة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاتة ولايتم صرف التنفيذية المناقص الغائز الابعد تقديم مايثبت براءة ذمتة من المستحقات الضريبية احكاما لاعمال البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (14 / 14 ب / ج) الصادرة باجتماعة رقم (25 – 2 / 2008) المنعقد بتاريخ 14 / 2008 / 7

#### مادة (30) السرية

يجب على المناقص الغائز أن يضع في الاعتبار بأنه يقوم بالأعمال لصالح الهيئة ، لذا فأن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في ممارسة جميع الأعمال المطلوبة منه أيا كانت طبيعتها ونوعها في كل ما يراه أو يسمعه ، كما يتعهد المناقص



الفائز بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب هذا التعاقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها على ألا يتعدى تداول هذه البيانات موظفيه ممن تتطلبهم حاجة العمل لتنفيذ الأعمال محل التعاقد ، وفي حالة إخلاله أو احد من موظفيه بواجب الحفاظ على السرية أو غير ذلك مما يعد انتهاكا لأمن الموقع وسلامته ، فإن للهيئة الحق في إثارة مسئوليته القانونية – المدنية منها والجزائية – لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما قد يكون أصابها من أضرار جراء إخلاله لهذا الالتزام.

- ווצוס באס וענים ועמברס פונס מיט מיט מיט וואוס באס וענים וערכור וואוס וואס פונס פונס פונס פונס פונס וואס וואס וואס אוויס (Non-Disclosure Agreement)
- العامة للاتصالات 2- اتفاقية معالجة البيانات المعدة والمعتمدة من قبل الهيئة العامة للاتصالات 2- Data Processing Agreement)

#### مادة ( 31 ): تدريب الكوادر الفنية

التقيد بقرار مجلس الوزراء الصـــادر بجلســـتــه رقـم 85/2 المنعقــدة بتــاريـخ 1985/1/13 في شأن تدريب كوادر فنية كويتية لعدد (3 موظفين من الهيئة ).

## مادة (32) أحكام لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

الالتزام بأحكام لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الصادرة بالقرار رقم (133) لسنة 2016 والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من أحكام هـذا العقد، وفيما لم يرد بشــأنه نص في اللائحة المذكورة التي يتم الرجوع لأحكام قانون المناقصات العامة رقم 49 لسـنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.



#### مادة (33): شهادة القوى العاملة

يجب على المناقص تقديم شـهادة براءة ذمة تفيد بعدم وجود أية موانط تتعلق بالعمالة المسـجلة بملغه لدى الهيئة العامة للقوى العاملة والا سـوف يتم اسـتبعاد العطاء وفقا لأحكام تعميم الجهاز المركزي للمناقصـات العامة رقم (2) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/1/26.



## الجزء الثالث نموذج العقد المقترح



## عقد رقم ( )

## <u>بشأن توفير نظام حماية مواقع الهيئة على شبكة الإنترنت</u> الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات</u>

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :— الطرف لأول : الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ويمثلها السيد / عبدالله خالد العجمي بصفته: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بالإنابة العنوان : شرق , برج الحمراء , الادوار (61,57,56)

#### الطرف الثاني :

ويمثلها السيد/

بصفته:المفوض بالتوقيع

العنوان:

: ب

السجل التجارى:

تلغون:

تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على الاتي:

#### <u> أولا : تمهيد</u>

حيث أن الطرف الأول قد أعلن عن المناقصة العامة رقم ( 9–2025/2024) بشأن توفير نظام حماية مواقع الهيئة على شبكة الإنترنت الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ووفقا لموافقة لجنة الاحتياجات رقم بتاريخ, وموافقة لجنة المشتريات رقم بتاريخ طبقاً للشروط والمواصفات المبينة في وثيقة المناقصة. يقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه قدم عرضه وفقا لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية.

#### <u>ثانيا : الوثائق</u>

يعتبر التمهيد السابق والوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتى :

أ– الشروطالعامة.



- ب الشروط الخاصة.
- ت– المواصفات الفنية وجدول الأسعار.
  - ث— محضر الاجتماع التمهيدي
    - ج-محضر اجتماع مباشرة الاعمال
- (2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته.
- (3) الالتزام بأحكام لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الصادرة بالقرار رقم (133) لسنة 2016 والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من أحكام هـذا العقد، وفيما لم يرد بشــأنـه نص في اللائحـة المـخكورة التي يتم الرجوع لأحكام القانون رقم (49) لســنـة 2016 بشــأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لســنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017.

## <u>ثالثا: التأمين النهائي</u>

قدم الطرف الثانى خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية تأمين نهائى فى صورة شيك مصدق او خطاب ضمان غير مشروط وخال من أى تحفظات صادر من بنك ( ......) باسمة ولصالح الطرف الأول بمبلغ وقدرة (......د.ك) بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقرره بهذا العقد على أن يكون سارى المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد – بمدة ثلاثة شهور بما في ذلك مدة الضمان والصيانة ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانة وذلك في حالة توفر الاسباب المبررة قانونا للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز على مبلغ التأمين ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التى تستحق على الطرف الثانى بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصــم ، وفي حالة الخصــم الجزئي أو الخصــم الكلي او نقصـــان مبلغ التأمين يجـب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات



الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسنخ العقد او سنحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة لاتخاذ أية اجراءات قضائية مخ حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الاضرار المترتبة على ذلك.

#### <u>رابعا : مدة العقد</u>

يلتزم المناقص الفائز بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه وفقا للعرض المقدم والمعتمد من الهيئة لمدة ( 3 سنوات)، تبدأ من تاريخ مباشرة الأعمال يتم اثباتها بمحضر، ويوثق فيه البرنامج الزمني (خلال 14 يوم من تاريخ توقيع العقد) وذلك وفق الجدول المرفق لمراحل المشروع:

المدة	الاسم	المرحلة
80 يوم عمل	تفعيل اشتراك النظام ونقل الخدمات	
تبدأ من تاريخ	الإلكترونية إليه وضبط الإعدادات	الأولى
توقيع العقد	وتجربتها وتشغيل الحماية.	
	تقديم التدريب لعدد 3 موظفين (تكون	
5 أيام عمل	خلال مدة سريان العقد ودون التأثير	الثانية
	بمراحل المشروع)	
280 أيام	تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة	الثالثة
عمل	الأولى من قبل لشركة الغائزة	4001
365 يوم	تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة	تا دارا
عمل	الثانية من قبل لشركة الغائزة	الرابعة
365 يوم	تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة	الخامسة
عمل	الثالثة من قبل لشركة الغائزة	الحاشلية



#### <u>خامسا: قيمة العقد وطريقة السداد</u>

تقوم الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات بسداد القيمة الإجمالية إلى المناقص الفائز بمبلغ وقدره / د.ك (فقط دينار كويتى لا غير) على دفعات حسب الجدول المرفق:

النسبة	المطلوب	الدفعة	
%30	تفعيل اشتراك النظام ونقل الخدمات الإلكترونية إليه وضبط	الأولى	
%30	الإعدادات وتجربتها وتشغيل الحماية.	الافرين	
%20	تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الأولى	الثانية	
%20	تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الثانية	الثالثة	
%30	تقديم تقرير صحة عمل النظام للسنة الثالثة	الرابعة	

#### سادسا: نطاق الاعمال

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال لمحل العقد طبقا للشروط المنصوص عليها فى الوثائق المشار عليها المادة ثانيا من هذا العقد.

## <u>سابعا : أحكام ولوائح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية</u> المعلومات

الالتزام بأحكام لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الصادرة بالقرار رقم (133) لسنة 2016 والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من أحكام هـذا العقد، وفيما لم يرد بشــأنه نص في اللائحة المـذكورة التي يتم الرجوع لأحكام القانون رقم (49) لسـنة 2016 بشــأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسـنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017.

#### ثامنا : أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهـذا العقـد محلاً مختاراً لهما وأن كافـة المكاتبات والإعلانات والمكاتبات والمراسلات التى ترسل عليه تنتج كافة آثارها



القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد في صدر العقد صديح ونافذ في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لكافة آثاره القانونية.

- إبرام هذا العقد في دولة الكويت وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية المختصة.
  - 3. حرر هذا العقد من نسختين سلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

الطرف الثانى

الطرف الأول الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

السيد/ المفوض بالتوقيع السيد / عبدالله خالد العجمي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بالإناية



# الجزء الرابع: جدول الكميات والأسعار و المواصفات الفنية



## مناقصة عامة رقم ( 00–2024 / 2025) جدول الكميات والأسعار

## لمشروع نظام حماية مواقع الهيئة على شبكة الإنترنت الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

المدة	الكمية	الاسم	#
ثلاث سنوات	1	App & API Protector (1000 GB per Month) with support	1
5 أيام عمل	3 Persons	Official Training for 3 Persons	2

		السعر الإجمالي
دينار	فلس	
		السـعر الاجمالي

السعر النهائي كتابة:

.....



التاريخ: ...../.....ا

## <u>نموذج المطابقة</u>

المطابقة	الصفة	#
	The solution must be a Cloud based solution	1
	Explain the solution licensing model	2
	State the Compliance and Certifications of proposed Cloud solution	3
	The solution should provide Always-on Layer 7 protection against application layer attacks	4
	The solution should provide Always-on Layer 7 protection against applicative attacks should not affect latency of legitimate visitors	5
	The solution should provide Always-on Layer 3/4 protection for Web Applications	6
	The DDoS solution should protect against emergent DDoS attack vectors such as Dynamic IP, Pulse, Burst DDoS attacks and other zeroday attack methods	7
	The solution should provide Layer 7 DDoS must trigger automatically with no manual action required	8
	The vendor must have minimum of a Local PoPs in Kuwait	9
	Must have minimum 3,500 POPs globally and able to route excess traffic to its other scrubbing centers, outside Kuwait during an attack	10
	Protection against DDoS attacks aimed at DNS infrastructure	11
	The solution should provide Extensive real-time DDOS and Web Attack alerts and stats	12
	The solution must be able to provide 100% SLA	13
	The solution should provide Cache static content according to web server response headers	14
	The solution should support Code compression and image compression	15
	The solution should have presence in at least 120 countries	16
	The solution must support HTTP versions 3/2/1.1	17
	The solution should support http to https redirection	18
	The solution must support IP restriction to prevent attackers from directly targeting the	19

المطابقة	الصفة	#
	application origin and forces traffic to go through the cloud provider by bypassing cloud Protections	
	The solution should support IP access rules for blocking or allowing traffic from specific IP, subnet or geographical areas	20
	The solution should provide capability of staging environments to test any new changes before deployment to production environment	21
	The solution should support capacity for onboarding up to 100 URLs without any commercial impact	22
	The solution should provide protection from Web Application Attacks (latest OWASP top 10)	23
	The solution should provide protection from API attacks	24
	The solution should provide capability of staging environments to test any new changes before deployment to production environment	25
	The solution should provide Geo Location protection, blacklist and IP intelligence protection	26
	The solution must implement an analysis based not only on the content of each request itself, but also on previous activity of a client on the platform, signs of automation, and recent malicious attempts against your applications.	27
	The solution must have Custom rules and virtual patching, which, allows you to define custom rules to detect patterns for vulnerabilities that are very specific to the CITRA's applications, for instance to virtual patch applications developed by the CITRA or frameworks with undisclosed vulnerabilities.	28
	The solution must have access to IP reputation threat intelligence (Client Reputation)	29
	The solution should be able to integrate with Major SIEM providers, gradar, logrythm, arcsight, splunk, Microsoft Sentinel	30
	The solution should provide Extensive real-time alerts and statistics for Blocked Traffic and response time (Provide a sample screenshot)	31
	The solution should have extensive report on Attacks with filtering and visualization of what is being blocked and why	32
	The solution must provide Security posture per policies and security configs brings a more flexible logical structure to security postures	33
	The solution must provide CITRA full control to the dashboard to add rules and rate limit	34

المطابقة	الصفة	#
	The solutions must have ability to provide alerts in real-time when e.g. when web services are degraded	35
	The OEM and Partner should provide professional Services, and each indicate clearly the responsibilities for the Partner and OEM	36
	The OEM should provide and validate Architecture Documentations (LLD and HLD)	37
	The proposed solution should be provided with 3 Years support	38
	The appropriate knowledge transfer during deployment	39
	Solution must support unlimited number of sub domains to protect. (multiple websites via HTTPS 443)	40
	تزويد الشركة بشهادة شراكة معتمدة ساري المفعول مع الشركة الأم المطورة للحل المطلوب	41
	يجب على الشركة تقديم قائمة مرجعية للعملاء الذين لديهم مشاريح مماثلة لتلك المطلوبة في طلب تقديم العروض هذا	42
	تزويد الشركة بشهادة خبرة الأشخاص الذين سيعملون على المشروع وتكون خاصة بالأمن السيبراني.	43
	يلتزم مقدم العطاء الفائز بتوفير برنامج تدريبي رسمي معتمد من الشركة الأم المقدمة للحل المطلوب (مع تقديم ما يثبت ذلك من خلال أما بريد إلكتروني أو خطاب رسمي) ويكون له امتحان للحصول على شهادة اعتماد.	44
	التدريب لعدد 3 موظفين.	45
	بالإمكان عمل التدريب حضوريا أو عن بعد، وإذا كان حضوريا سيتم عقده في مقر عمل الهيئة في برج التحرير الدور العاشر.	46
	يلتزم مقدم العطاء الفائز بتوفير جميع المستندات والأدوات اللازمة للتدريب.	47
	يلتزم مقدم العطاء الغائز بتوفير مدرب حاصل على شهادة اعتماد فنية صالحة من الشركة الأم بنفس المادة التدريبية المقدمة والحل المطلوب (نظام حماية المواقع الإلكترونية) (مع تقديم ما يثبت ذلك من خلال أما بريد إلكتروني أو خطاب رسمي). دعم فني طوال فترة سريان العقد من الشركة الأم	48